بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227049

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227049

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111979) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لوازم كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/11/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من التعهد السندي الموقع من المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن مستند التعهد السندي تبين وجوده في ملف الدعوى في الصفحة (9) منه، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استنادًا على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة،

وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عـــن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الاستئنافية قبول الاستئناف شكلًا وإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المســتأنف ضــدّها بتاريخ 2024/01/30م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى أن مستند التعهد السندي مرفق في الصفحة رقم (9) من ملف الدعوى وموجود ضمن أوراق الدعوى أثناء نظرها أمام اللجنة الابتدائية، وحيث إن تصدي اللجنة الاستئنافية لموضوع الدعوى في مرحلة الاستئناف يؤدي إلى حرمان أطراف الدعوى من درجة من درجات التقاضي بالنظر إلى أن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227049

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227049

اللجنة الابتدائية لم تستنفد ولايتها في موضوع الدعوى، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-111979) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.